



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (12) لسنة 2023 بشأن استمرارية الدورة المالية للاقتصاد الوطني

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، لا سيما المواد (40، 41، 72) منه،
ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
فقد أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

الهدف ونطاق التطبيق

1. تهدف أحكام هذه التعليمات إلى المساهمة في استمرار الدورة الاقتصادية من خلال توجيه الائتمان وتغطية النفقات التشغيلية الطارئة وإعادة تنظيم وتقييم الائتمان القائم.
2. تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة المصارف المرخص لها من سلطة النقد بمزاولة العمل المصرفي.

مادة (2)

إجراءات وتدابير التعامل مع محفظة الائتمان

يجب على المصرف الالتزام بالآتي:

1. مراقبة الأوضاع والظروف المالية للمقترضين وتقييم مدى تأثر عملياتهم من الظروف الحالية.
2. إعداد الدراسات المالية والإحصائية وتنفيذ وتقييم أثر الظروف الحالية على الدورة الاقتصادية لكل قطاع، وتصميم إجراءات مناسبة للتعامل مع العملاء وفقاً لدرجة تأثر القطاعات الاقتصادية بالوضع المالي والاقتصادي الحالي.
3. تحديد العملاء والمشاريع التي تأثرت تدفقاتهم المالية وأنشطتهم التجارية من الظروف الحالية والمبادرة إلى التواصل معهم لفهم احتياجاتهم التمويلية.
4. إعداد تقارير مستمرة بمستويات المخاطر للتعرضات المتأثرة من الظروف الحالية بما يشمل أية تطورات سلبية على وضع المحفظة وتقديمها مع التوصيات للمستويات الإدارية المعنية داخل المصرف.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

5. التعامل مع العملاء المقترضين المتأثرين أو المتوقع أن يتأثروا من الوضع الاقتصادي الحالي من خلال ما يلي:
 - أ. دراسة إمكانية تأجيل عدد من الأقساط المتوقع استحقاقها خلال الأشهر القليلة القادمة، ومنح العملاء حق اختيار آلية التأجيل إما في نهاية القرض أو توزيع الأقساط على عمر القرض.
 - ب. دراسة إمكانية هيكلة التسهيلات القائمة وفقاً لترتيبات تناسب قدرة العميل على السداد ووفقاً للدورة الاقتصادية للمشاريع.
 - ت. الحد قدر الإمكان من إعادة جدولة التسهيلات القائمة والسماح بها فقط للقطاعات الأكثر تأثراً من الوضع الحالي وفقاً لنتائج الدراسة المعدة من قبل المصرف بالخصوص.
 - ث. التعامل بمرونة فيما يخص جدولة التسهيلات للعملاء الذين قطع مصدر دخلهم أو دمرت مصالحهم التجارية.
 - ج. دراسة إمكانية منح سقف جاري مدين مؤقت أو سقف تورق للعملاء المتوقع استعادة نشاطهم المالي والتجاري في أقرب وقت ممكن.
 - ح. السماح بإتمام عمليات الجدولة دون استيفاء الدفعة المقدمة من العملاء.
 - خ. السماح بجدولة التمويلات في المصارف الإسلامية باستخدام منتج التورق بموجب موافقة مسبقة من سلطة النقد.
6. الالتزام بتوثيق التعديلات على عقود التسهيلات وفقاً للقانون ولإجراءات وأصول العمل المصرفي السليم.
7. عدم زيادة أسعار الفائدة أو الربح عما كانت عليه قبل الهيكلة أو الجدولة، وذلك عند توقيع اتفاقية هيكلة أو جدولة الائتمان.
8. يحظر على المصرف استيفاء أية عمولات أو رسوم على اتفاقية هيكلة وجدولة الائتمان.

مادة (3)

منح الائتمان وتوجيهه

1. توجيه الأولوية في منح الائتمان الجديد للمشاريع الإنتاجية والحيوية بما يكفل استمرار الدورة المالية والاقتصادية.
2. تقديم التمويل الطارئ لمساندة المشاريع التجارية التي تأثرت عملياتها ودورتها التشغيلية نتيجة للأوضاع الحالية وذلك باتخاذ الخطوات الآتية:
 - أ. تمديد السقوف الائتمانية الممنوحة للعملاء حتى آخر العام الجاري أو حسب الفترة اللازمة لتمكين المقترض من استعادة النشاط التجاري.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

ب. السماح برفع سقفوف الجاري مدين وسقفوف التمويل المخصصة لتمويل رأس المال العامل وفقاً لحاجة المشاريع بذات الضمانات القائمة.

ت. معالجة نقص السيولة قصيرة الأجل من خلال تمكين المشاريع التي تأثرت والمشاريع المتوقع تأثرها من الوضع الاقتصادي الحالي من الحصول على السيولة لضمان استمرار الدورة والنشاط الاقتصادي.

ث. تقديم المشورة والمساعدة للعملاء وخاصة الأفراد والمشاريع الصغيرة والمتوسطة لتخطيط التدفقات النقدية لهذه المشاريع وتقديم الحلول التمويلية المناسبة بما يمكنها من استئناف واستمرار النشاط الاقتصادي.

3. تشجيع وتمكين المشاريع المتضررة من الظروف الحالية من الاستفادة من صندوق استدامة، وذلك بتمكينها من الاقتراض بأسعار فائدة ميسرة.

4. تقييد منح الائتمان خارج فلسطين وتقييد منح الائتمان لغايات استهلاكية.

مادة (4)

التعامل مع محفظة ائتمان قطاع غزة

يجب على المصرف الالتزام بما يلي فيما يتعلق بمحفظة الائتمان الممنوحة في قطاع غزة:

1. تأجيل خصم أقساط القروض للمقترضين المقيمين في قطاع غزة اعتباراً من تاريخ صدور هذه التعليمات وحتى

تاريخ 2024/01/31، على أن يتم لاحقاً معالجة هذه الأقساط وفقاً للبدائل التالية:

أ. قيام العميل بسداد الأقساط خلال مدة أقصاها نهاية شهر كانون الثاني من العام 2024 دون تحميل

المقترض أية فوائد على التأجيل خلال هذه الفترة.

ب. منح العميل المقترض سقف جاري مدين مؤقت لسداد الأقساط المستحقة.

ت. توزيع الأقساط التي تم تأجيلها على عمر القرض.

ث. تأجيل الأقساط إلى آخر عمر القرض.

ج. استخدام منتج التورق في المصارف الإسلامية لجدولة هذه الأقساط بعد الحصول على موافقة سلطة النقد.

2. الحصول على موافقة المقترض على أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

3. مراعاة عدم تجاوز قيمة القسط في أي حال من الأحوال عما نسبته 50% من الدخل المعتمد.

4. اتخاذ ما يلزم للتأمين على حياة المقترضين الأفراد وشمول الأحداث الحالية ضمن الأسباب المشمولة بالتغطية.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (5)

مراقبة جودة الأصول

يجب على المصرف الالتزام بالآتي:

1. إجراء تقييم أولي للأضرار التي حدثت أو يتوقع حدوثها والتي ستؤثر بشكل جوهري في مخاطر المحفظة الائتمانية.
2. التقييم المستمر لمخاطر محفظة الائتمان والتقلبات المرتبطة بها بسبب التغيرات في جودة الائتمان.
3. تحديد مستويات المخاطر التي قد يتعرض لها المصرف، وتحديد القطاعات الأكثر تضرراً وعكس أثر ذلك على معايير إنتقال مخاطر الائتمان من مرحلة الى أخرى.
4. تحديد حجم الترابط بين التعرضات والتعثرات في القطاع الاقتصادي أو القطاعات الاقتصادية المختلفة، وأخذ المخاطر النظامية بعين الاعتبار عند تقييم وتقدير حجم الخسائر الائتمانية.
5. تحديد المخاطر وقياسها بشكل صحيح ودقيق، وتقييم الحالات التي قد يواجه فيها المقترضون صعوبات مالية طويلة المدى واتخاذ أفضل السيناريوهات الممكنة لمساعدة هذه الحالات للتعافي والعودة الى دورة الانتاج.
6. تطبيق منهجيات وآليات متحفظة لغرض احتساب الخسائر الائتمانية المتوقعة على كافة التعرضات المتأثرة من الأحداث الأخيرة.
5. تخضع الاصول التي تتأثر جودتها إلى احتساب التدني (الخسارة الائتمانية المتوقعة) وفقاً لأحكام التعليمات رقم (2) لسنة 2018 بشأن متطلبات وإرشادات تطبيق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (9)، وتفيد الخسارة الائتمانية المتوقعة في قائمة الدخل.
6. عقد اجتماعات متكررة للجان المعنية ولجان إدارة المخاطر بهدف مناقشة أية تطورات أو ارتفاع في مستويات المخاطر، واتخاذ القرار بشأنها في الوقت المناسب.
7. تنفيذ فحوصات لإختبار الأوضاع الضاغطة (Stress Testing) لتقييم المخاطر الكامنة والمصاحبة للأوضاع الاقتصادية الحالية وذلك بالاستناد إلى ما يلي:
 - أ. تضمين الفحوصات السيناريوهات المختلفة لتراجع مؤشرات جودة الائتمان في بعض القطاعات الاقتصادية وفقاً لنتائج الدراسات التي سيقوم بها المصرف وفقاً لأحكام الفقرة (2) من المادة (2) من هذه التعليمات.
 - ب. تحديد الإجراءات الواجب اتخاذها للحد من تفاقم وانتقال المخاطر للقطاعات الاقتصادية الأخرى ذات الترابط الاقتصادي.
 - ت. تضمين المتغيرات في الأوضاع الاقتصادية في سيناريوهات احتساب الخسائر الائتمانية المتوقعة ووضع فرضيات الانتقال إلى أوضاع اقتصادية أكثر حدة.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

- ث. مراعاة تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية عند احتساب الخسائر الائتمانية المتوقعة.
8. تزويد سلطة النقد بنتائج التقييم الأولي للأضرار وارتفاع مستويات المخاطر في محفظة الائتمان في قطاع غزة، وكذلك المخاطر الناجمة عن ارتفاع معدلات البطالة، وتزويد سلطة النقد بها خلال أسبوعين من تاريخ صدور هذه التعليمات.
9. تزويد سلطة النقد بنتائج تنفيذ الفحوصات واختبارات الأوضاع الضاغطة ومنهجيات احتساب الخسائر الائتمانية وأثر ذلك على البيانات المالية ومعدلات كفاية رأس المال كما في نهاية شهر أيلول ونهاية شهر كانون أول وذلك بتاريخ 2023/11/15 و 2024/1/31 على التوالي.

مادة (6)

التعامل مع الشيكات المسحوبة على حسابات العملاء

- مع مراعاة مخاطر التعامل مع خصم الشيكات وكشف الحسابات لتسهيل تسديد الشيكات للعملاء، يجب على المصرف الالتزام بالآتي:
1. السماح بمنح العميل حساب جاري مدين مؤقت لسداد قيمة الشيكات المسحوبة عليه، شريطة توثيق ذلك قانونياً.
 2. السماح بكشف حسابات الموظفين غير المقترضين بناء على طلبهم بقيمة الشيكات المسحوبة على حساباتهم شريطة عدم تجاوز قيمة الشيكات ما نسبته 50% من قيمة الراتب، على أن يسدد الكشف عند تحويل الراتب.
 3. السماح للعملاء بناء على طلبهم بكشف حساباتهم لتسديد قيمة الشيكات المسحوبة على حساباتهم وفقاً للوضع والتصنيف الائتماني للعميل.
 4. منح العملاء جاري مدين مؤقت لسداد قيمة الشيكات المسحوبة على حساباتهم.
 5. وقف إستيفاء عمولة شيك مُعاد على الشيكات المسحوبة على فروع المصارف في قطاع غزة.

مادة (7)

القنوات الإلكترونية

يجب على المصرف الالتزام بالآتي:

1. إلغاء كافة أنواع العمولات على استخدام التطبيقات الإلكترونية ونقاط البيع في قطاع غزة، ويشمل ذلك عمولات الحوالات والخدمات الإلكترونية الأخرى.
2. السماح بتنفيذ عمليات السحب النقدي من خلال نقاط البيع في محافظات غزة دون أية عمولات.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

3. إلغاء عمولة السحب النقدي من الصرافات الآلية من خلال المفتاح الوطني (194) في كافة المحافظات.
4. تخفيض هامش سعر الصرف عند استخدام التطبيقات البنكية من قبل العملاء.
5. تغذية أجهزة الصرافات الآلية بالعملات الرئيسية الثلاث (دينار أردني، دولار أمريكي، شيكل إسرائيلي) وإبقائها عاملة.
6. المبادرة إلى تفعيل واستخدام منصة E-SADAD لتسديد الفواتير والمبادرة إلى حث المفوترين على الربط مع المنصة.
7. تمديد تاريخ سريان بطاقات الصراف الآلي المنتهية أو التي تنتهي صلاحيتها خلال الشهرين القادمين إلى ما بعد انتهاء الظروف الحالية ما لم يكن ذلك غير ممكن فنياً.
8. تفعيل وتنشيط خدمة مركز خدمات الجمهور (Call Center) لتقديم الخدمات وللإجابة على استفسارات الجمهور.
9. تعزيز الخدمات المصرفية الإلكترونية والتأكد من فعاليتها مع زيادة قيمة سقف الحوالات المنفذة.

مادة (8)

توفير السيولة

1. يجب على المصرف الالتزام بالآتي:
 - أ. إدارة السيولة وفقاً لتعليمات سلطة النقد النافذة بالخصوص.
 - ب. توفير العملة الورقية بشكل كافٍ لمواجهة عمليات السحب من قبل العملاء.
 - ت. الاستمرار في تمويل المشاريع المتضررة من خلال صندوق استدامة.
2. توفر سلطة النقد السيولة الليلية اللازمة لمساعدة المصارف في حالات الطوارئ.

مادة (9)

أحكام عامة

1. يجب على المصرف الالتزام بالآتي:
 - أ. منح الأولوية في منح الائتمان للقطاعات الاقتصادية الأكثر تضرراً والقطاعات ذات العلاقة باستمرار دورة الإنتاج وسلاسل التوريد.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

ب. تطبيق السياسات الائتمانية للمصرف في تقييم الجدارة الائتمانية للعملاء، ويجب مراعاة تضمين الأوضاع الحالية والسيناريوهات للأثار المتوقعة لهذه الأوضاع عند منح الائتمان الجديد، مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار التوقعات الحالية والمستقبلية لقدرة المقرض على السداد.
ت. حث العملاء المقترضين على الإيفاء بالتزاماتهم الائتمانية في وقتها قدر الإمكان.

2. يسمح للمصارف التعامل ضمن الآليات المحددة في هذه التعليمات بشكل كلي أو جزئي بشكل يتوافق مع حاجة المقرض ومصلحته ووضع الائتماني.

3. يسمح للمصارف الإسلامية استخدام منتج التورق لإعادة هيكلة وجدولة الديون القائمة على العملاء المتأثرين من الظروف الحالية، شريطة الحصول على موافقة سلطة النقد على القطاعات المراد شمولها وحجم المحفظة التي سيتم توريقها وآليات التسعير.

مادة (10)

التنفيذ والنفاذ

يجب على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبق اعتباراً من تاريخ صدورها.

صدرت في مدينة رام الله، بتاريخ 2023/10/25م.

د. فراس ملح
المحافظ

زام